وزار ابي ابراهيم في عام ضمنت له على الجنة وهذا باطل لا يعرف في كتاب وزيارة الخليل صلى ا عليه وسلم مستحبة غير منكرة وإنما المنكر ما رووه قال وبلغني عن بعض أهل العلم من اشياخنا أنه قال ما سمع بهذا إلا بعد فتح صلاح الدين القدس وا أعلم .

26 .

- فصل في بدع الجمعة .

وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الاذنين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك الى خروج الامام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من 2جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بانها سنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمدا على قوله إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة فلها كالظهر وإلا فلا وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم وهي صلاة مستقله بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني والعلم لما خصها ا تعالى به من الشرائط والشعائر ونقرر ذلك في موضع غير هذا إن شاء ا تعالى .

والدليل على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا الصلاة المسنونة أنها منقوله عن رسول ا قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي يدل على أنه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات أما بعد الجمعة فقد نقل في الصحيح أن النبي A كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وقال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا